الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية electronic consumer protection mechanisms pursuant to law No. 18/05 on electronic commerc

طالب دكتوراة هبة حمزة 1 ، د.بن قادة محمود أمين 2

Benkada Mahmoud Amine 'Habba Hamza

hamza.habba.etu@univ-mosta.dz ، (الجزئر)، الجزئر) مستغانم (الجزئر)، benkada31000@yahoo.fr وهران 02 (الجزائر)، محمد بن أحمد بن أحمد وهران 02 (الجزائر)، 2020/06/30 تاريخ الاستلام: 2020/06/30 تاريخ اللهبول: 2020/06/30 تاريخ اللهبول: 2020/06/30 تاريخ الاستلام: 2020/06/30 تاريخ المحمد عليم تاريخ المحمد عليم تاريخ الاستلام: 2020/06/30 تاريخ المحمد عليم عليم تاريخ المحمد عليم تاريخ المحمد عليم عليم تاريخ المحمد عليم عليم تاريخ المحمد عليم تاريخ

ملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات التكنولوجية الحديثة في مجال حماية المستهلك الالكتروني من الممارسات غير المشروعة المرتكبة من طرف المورد الالكتروني، حيث تبنى المشرع الجزائري الإطار القانوني للتجارة الالكترونية عن طريق تكريسه الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، التي تتجلى في تنظيم العلاقة التعاقدية بين المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني بغية تكريس الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني سواء قبل إبرام العقد الالكتروني و بعد إبرام العقد الالكتروني ،

رغم تكريس المشرع الجزائري الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في معاملاته الالكترونية وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، إلا أنها أضحت غير فعالة لحماية المستهلك الالكتروني من الممارسات غير المشروعة الممارسة من المورد الالكتروني، بسبب قصور الإطار القانوني للمعاملات التعاقدية التي تتم عن طريق الانترنيت مرده إلى تأخر المشرع الجزائري في تأطير النظم القانوني للمعاملات الالكترونية و عدم مراعاته لخصوصية الجرائم الالكترونية المرتكبة من طرف المورد الالكتروني ،

الكلمات المفتاحية: المستهلك الالكتروني، المورد الالكتروني، حق في العدول، الاثبات الالكترون

المؤلف المرسل: الاسم الكامل، الإيميل: authorC@mail.com

Abstract:

Through this study, we aim to show the extent to which the Algerian legislator is keeping up with the modern technological developments in the field of electronic consumer protection from illegal practices committed by the electronic supplier, where the Algerian legislator adopted the legal framework for electronic commerce by enshrining the legal mechanisms for the protection of electronic consumers under law No. 18/05 on electronic commerce, which is manifested

in the regulation of the contractual relationship between the electronic consumer and the electronic supplier in order to enshrine the legal protection of the electronic consumer both before the conclusion of the electronic contract and during the conclusion of the electronic contract,

Although the Algerian legislator devotes legal protection to the electronic consumer in its electronic transactions in accordance with law No. 18/05 on electronic commerce, it has become ineffective to protect the electronic consumer from illegal practices from the electronic supplier, due to the lack of legal framework for contractual transactions carried out through the Internet due to the algerian legislator's delay in framing the legal systems of electronic transactions and his lack of consideration of the privacy of electronic crimes committed by the electronic supplier,

Keywords: electronic consumer, electronic supplier, right to defile, electronic proof,

1. مقدمة:

لم يكن الموضوع حماية المستهلك محل الاهتمام من طرف التشريعات الوطنية بسبب عدم وجود المخاطر تمدد مصلحة المستهلك سواء كانت في مصلحته المادية أو مصلحته الجسمية من جهة، و خضوع الرابطة العقدية بين المستهلك و المنتج إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين حيث لا يجوز تعديل أو نقض تلك الرابطة العقدية إلا باتفاق الطرفين من جهة أخرى ،

إلا أنه بظهور الثورة الصناعية في أواخر القرن 20 ، كانت لها أثر واقع على حياة الفرد و علاقته التعاقدية مع الغير و ذلك بزيادة حاجات الفرد التي أضحى من الصعب إشباعها ، و من جهة أخرى انتشار وسائل التكنولوجيا و الاتصال الحديثة التي أضحت صرح و مجال لإجراء العقود و المعاملات التجارية بين المستهلك و المنتج و ذلك لما توفره هذه الوسائل من السرعة في إبرام العقود،

إلا أنه في مقابل ذلك أصبح المستهلك يتعرض لعدة المخاطر تمدد مصلحته المادية و الجسدية نظرا لتفاوت كبير بين المتعاقدين بسبب عدم توفر المعاملات الالكترونية على الحماية الفعالة للمستهلك من الخداع و الغش المستعمل من طرف المنتج ،

في خضم هذه المخاطر التي تواجه المستهلك في معاملاته الالكترونية مع المنتج او البائع ، أرتأى المشرع الجزائري إعادة النظر في طبيعة أحكام القانونية التي تضبط تلك العلاقة التعاقدية و ذلك عن طريق تنظيمه العلاقة التعاقدية بين المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني من جهة ، و من جهة أخرى إقرار عدة

آليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، باعتبار المستهلك الالكتروني طرفا ضعيفا في المعاملات الالكترونية ،

الإشكال المطروح: ما هي آليات حماية المستهلك الالكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية؟

و ما مدى فعالية المشرع الجزائري في تحصين المعاملات الالكترونية من أنواع الغش و الخداع الممارس من طرف المورد و البائع الالكتروني؟

هدف الدراسة: يتمثل هدف من دراسة الموضوع حماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، تبيان مدى فعالية المشرع الجزائري في حماية المستهلك الالكتروني من الممارسات غير المشروعية المتمثلة في الغش و التضليل من طرف المورد الالكتروني ،

أهمية الدراسة: إن موضوع حماية المستهلك الالكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية له أهمية في مجال سيرورة المعاملات الالكترونية بين الأفراد و ذلك لإشباع حاجياتهم من جهة و تنمية عجلة الاقتصاد في ظل بروز الاقتصاد الرقمي، و هذا لن يتأتى إلا بإقرار الحماية القانونية الفعالة للمستهلك في إطار معاملاته الالكترونية ،

المنهج المتبع: اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحديد موقف المشرع الجزائري في إقرار الضمانات القانونية للمستهلك الالكتروني في خضم شيوع الوسائل التكنولوجية الحديثة في المعاملات التجارية بين الأفراد، كما انتهجنا المنهج النقدي من خلال تجلية القصور التشريعي الذي يعتري الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني من خلال تأكيد على عدم مراعاة المشرع الجزائري لخصوصية الجرائم الالكترونية المرتكبة من طرف المورد الالكتروني ،

الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكترويي وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية

و لمعالجة هذه الإشكالية سوف نطرحها وفق مايلي:

الإطار القانوني للتجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ،

الآليات القانونية الوقائية لحماية المستهلك الالكترويي على ضوء القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ،

الآليات القانونية القضائية للمستهلك الالكتروني على ضوء القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ،

2. الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية :

نظم المشرع الجزائري أحكام العقود الالكترونية التي تبرم بين المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني مهوجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، عن طريق تحديد النظام القانوني للعقد الكتروني من خلال تبيان مفهوم العقد الالكتروني و أطرافه و أركانه و هو ما سنتطرق إليه في هذا العنصر ،

1.2 مفهوم العقد الالكترونى:

شهد المشرع الجزائري تأخرا تشريعيا في بلورة الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية ، حيث لم يقنن أي نص قانوني يضمن الحماية القانونية للمتعاملين الالكترونيين إلا في سنة 2015 بإصداره القانون رقم 04/15 المتعلق بالتجارة الالكترونيين، ثم تلاه القانون رقم 05/15 المتعلق بالتجارة الالكترونية،

من هنا سوف نتطرق في هذا العنصر إلى التعريف الفقهي و التشريعي للعقد الالكتروني في العنصر الاول ثم تعريف أطراف العقد الالكتروني في العنصر الثاني

أ/ تعريف العقد الالكتروني:

* التعريف الاصطلاحي: إن العقد الالكتروني هو مصطلح مركب من كلمتين هما:

-العقد: يعرف على أنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانون يتمثل في إنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو إنحائه (الصافي، 2006، صفحة 61)،

-الكتروني: و هي نسبة إلى إلكترون و هي عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جدا، دائمة الحركة، و هذا الإلكترون يستعمل في كثير من المجالات مثل الراديو و التلفزيون و التلكس و الفاكس و التليفون، و أخيرا الحاسب الآلي و الانترنيت (شريف، 2019، صفحة 11)،

* التعريف الفقهي: عرف الفقه العقد الالكتروني على أنه عبارة عن التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة الكترونية، سمعية أو مرئية أو كليهما على شبكة الاتصالات و المعلومات، بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل بذات الطرق بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في انجازها (جمال، 2018، صفحة 126)، إلا أن هذا التعريف كان محل النقد من جانب الفقه على أساس قصر العقد الالكتروني على المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنيت فقط (ITIANU)

كما عرفه الدكتور بلحاج العربي هو الاتفاق الذي يتم انعقاده عبر الوسائل الالكترونية الحديثة، كليا أو جزئيا، باستخدام وسائل الاتصال المرئية و المسموعة الالكترونية و بذلك فهو ينتمي إلى طائفة العقود التي تبرم عن بعد(contrats à distance) (العربي، مصادر الالتزام في القانون الجزائري وفق اخر التعديلات، و مدعم بأحدث اجتهادات الحكمة العليا، 2011، صفحة 354)،

* التعريف التشريعي للعقد الالكتروني: عرف المشرع الجزائري العقد الالكتروني بموجب المادة السادسة الفقرة 02 على أنه هو ذلك العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 0 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد

العامة المطبقة على الممارسات التجارية و يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجؤ حصرا لتقنية الاتصال الالكتروني،

2.2. أطراف العقد الالكتروني:

أ/ المستهلك الالكتروني:

لم يعرف المشرع الجزائري المستهلك بصفة عامة إلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة المجودة و قمع الغش في مادته الثانية الفقرة الثانية على انه"كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين لاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به (صادق، 2014–2013، صفحة 39)، و هو نفس التعريف الذي أورده المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة الفقرة الأولى من التعديل القانوني رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث عرفه على انه"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة لاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به"،

بيد انه بظهور المعاملات الالكترونية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، دأب المشرع الجزائري إلى تحديد الإطار القانوني للعلاقة التعاقدية الالكترونية التي تتم بين المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني و ذلك بغية حماية مصلحة المستهلك الالكتروني ، حيث عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة السادسة الفقرة الثالثة من القانون رقم 81-80 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه"

كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكتروني من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي" ،

من خلال التعريف الذي أورد المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني، يتضح لنا عدم اختلاف في المعنى مع تعريف المستهلك الذي أورده قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الا فيما يخص وسيلة إجراء المعاملات الالكترونية ،

ب/ المورد الالكتروني:

عرف المشرع الجزائري المورد الالكتروني بموجب المادة السادسة الفقرة الرابعة من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق وسائل الاتصالات الالكتروني

من خلال التعريف السابق نرى عدم اختلاف بين مفهوم المورد الالكتروني و المتدخل الوارد بموجب قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلاك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية ،

3.2. شروط إبرام العقد الالكتروني بين المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني:

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على ثلة من شروط المتعلقة بإبرام العقد الالكتروني و التي تتمثل فيما يلي:

أ/الشروط المتعلقة بمحل العقد الالكتروني:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية للمتعاملين بإبرام العقود الالكترونية وفق التشريع و التنظيم المعمول به ، إلا أنه منع بعض المعاملات و التي تتمثل لعب القمار و الرهان، و المشروبات الكحولية و التبغ، و المنتجات الصيدلانية، و

المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية او التجارية و كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب عقد رسمي ،

ب/ الشروط المتعلقة بأطراف العقد الالكتروني:

تتمثل الشروط المتعلقة بأطراف العقد الالكتروني في نوعين من الشروط، هناك الشروط العامة الواجب توافرها لدى توافرها في جميع العقود سواء كانت مدنية أو الكترونية، و هناك شروط الخاصة الواجب توافرها لدى المستهلك و المورد الالكتروني التي أوردها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ،

*الشروط العامة المتعلقة بانعقاد العقد الالكتروني:

سوف نقتصر في هذا العنصر إلى دراسة عنصر تطابق الإيجاب و القبول في العقد الالكتروني وفق مايلي: -الإيجاب: لم يعرف المشرع الجزائري الإيجاب، إلا أن الفقه دأب إلى تعريفه على انه هو ذلك العرض الذي يتقدم به الشخص ليعبر به على وجه الإلزام عن إرادته في إبرام عقد معين (فيلالي، 2012، صفحة 103)،

إذا كان المشرع الجزائري لم يقيد الموجب في العقود المدنية بشروط خاصة المتعلقة بالإيجاب، فانه على عكس من ذلك في العقد الالكتروني حيث ألزم المورد الالكتروني بموجب المادة 11 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، أن يقدم العرض التجاري الالكتروني بصفة مرئية و مقروئة و مفهومة و يجب أن يتضمن على الأقل و لكن ليس على سبيل الحصر المعلومات المذكورة في المادة 11 ،

الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية

-القبول: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القبول إلا أن الفقه دأب إلى تعريفه على انه التعبير الجدي عن إرادة العاقد الذي وجه إليه الإيجاب و المتضمن الموافقة التامة على ذلك الإيجاب (الصافي، 2006، صفحة 267)،

و من هنا فان أحكام القانونية للقبول في العقد الالكتروني لا تختلف كثيرا عن أحكامه في العقد التقليدي ، إلا في بعض القواعد الخاصة، باعتبار أن القبول في العقد الالكتروني يتم عن طريق وسائط الكترونية (بغدادي، 2018، صفحة 153)، من ابرز الأمثلة عن ذلك نص المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك لطبية المنتوج أو الخدمة معبرا عنه صراحة ،

*الشروط الخاصة الواجب توافرها لدى أطراف العقد الالكتروني:

يجب أن يتوفر لدى أطراف العقد الالكتروني أهلية التراضي و أن لا تكون إرادتهما مشوبة بعيب من عيوب الإرادة و التي تتمثل في الغلط و التدليس و الإكراه و الاستغلال (السنهوري، سنة 2000، صفحة 686)، و ذلك وفق القواعد العامة ،

ج/الشروط المتعلقة بالشكلية في العقد الالكتروني:

أشترط المشرع الجزائري على أطراف العقد الالكتروني احترام بعض الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية و التي تتمثل فيما يلي:

* بالنسبة لمضمون العقد الالكتروني:

أشترط المشرع الجزائري بموجب المادة العاشرة و المادة الثالثة عشر من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية نوعين من الشروط الواجب توافرها في العقد الالكتروني و هي كالأتي:

-حسب المادة العاشرة من القانون المذكور أعلاه، يجب أن تكون كل معاملة تجارية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني و أن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني ،

-حسب المادة الثالثة عشر من القانون المذكور أعلاه يجب أن يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات الآتية: الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات ، شروط و كيفيات التسليم، شروط الضمان و خدمات ما بعد البيع ، شروط فسخ العقد الالكتروني، شروط و كيفيات إعادة المنتوج ، كيفيات معالجة الشكاوي ، شروط الطلبية المسبقة عند الاقتضاء ، شروط و كيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء ، الشروط و الكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء ، الجهة القضائية المختصة في حالة النراع طبقا لأحكام المادة 02 أعلاه ، مدة العقد حسب الحالة ،

في حالة عدم احترام المورد الالكتروني هذه الشروط فانه يمكن للمستهلك الالكتروني طلب إبطال العقد و التعويض عن الضرر الذي لحق به ،

* بالنسبة للمورد الالكتروني:

- إلزام المورد الالكتروني بتسجيل نشاطه المتعلق بالتجارة الالكترونية في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية، حسب الحالة، و لنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنيت مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، يجب أن يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته و ذلك وفق المادة الثامنة من قانون رقم 05/18 المذكور أعلاه ،

-لا يمكن للمورد الالكتروني ممارسة نشاط التجارة الالكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري حسب المادة التاسعة من قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ،

4.2. الإشكالات التي تثيرها العقود الالكترونية في مجال حماية المستهلك الالكتروني:

تثير العقود الالكترونية عدة الإشكالات التي من شانها تهدد مصلحة المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العقد الالكتروني ، و تتمثل هذه الإشكالات فيما يلي:

أ/صعوبة إثبات تطابق الإيجاب و القبول عند انعقاد العقد الالكتروني:

يثير العقد الالكتروني صعوبة إثبات انعقاد الإيجاب و القبول في العقد الالكتروني ، و ذلك بسبب التحقق من هوية المتعاملين على اعتبار أن العقد الالكتروني يتم عن بعد (فطناسي، 2018، صفحة 85)،

ب/قلة شركات الوساطة التي تقوم بدور نقل و توصيل البضائع المباعة الكترونيا و إحجام المستهلكين على التسوق عبر الانترنيت بسبب عدم وجود فوارق في الأسعار بين التجارة التقليدية و التجارة الالكترونية (ميهوبي، 2018، الصفحات 101-102)

ج/غياب الأمن التجاري الالكتروني الذي من شانه توفير الحماية للمستهلكين في معاملاتهم الالكترونية من شتى أنواع الغش و الخداع بسبب تأخر المشرع الجزائري في تبني إقرار النصوص التشريعية اللازمة لحماية المستهلك الالكتروني و التي لم تصدر إلا بدية من سنة 2015

3. آليات القانونية الوقائية لحماية المستهلك غير المشروعة الممارسة من المورد الالكتروني:

انتهج المشرع الجزائري مند سنة 2015 إلى إقرار عدة النصوص التشريعية التي تصبو إلى حماية المستهلك الالكتروني ،

تتضمن هذه النصوص التشريعية مجموعة من آليات القانونية المدنية التي تحدف إلى حماية المستهلك الالكتروني في جميع مراحل إبرام العقد الالكتروني و التي تتمثل فيما يلي:

1.3 مرحلة ما قبل إبرام العقد الالكتروني:

من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك الالكتروني هو استحداثه الحماية القانونية لهذا الأخير أثناء مرحلة ما قبل التعاقد الالكتروني و ذلك درأ لوقوع المستهلك ضحية الخداع و الممارسات غير المشروعة الصادرة من المورد الالكتروني ، على عكس من ذلك في العقد المدني حيث لم ينظم المشرع الجزائري المرحلة السابقة على التعاقد بنصوص قانونية خاصة، مكتفيا باهتمامه بالمراحل التالية على إبرام العقد، بنصه على تنفيذ كل طرف في العقد لالتزاماته (العربي، سنة 2011، الصفحات 12-

من بين الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل إبرام العقد الالكتروني مايلي:

أ/ حماية المستهلك الالكتروني من الإعلانات التجارية الالكترونية

إن الإعلان الالكتروني على انه الموجه للمستهلك ما هو إلا نتاج عقد ابرم بين طرفين هما المعلن و وكالة الإعلان و يعرف حسب الفقه انه كل وسيلة تهدف إلى التأثير نفسيا على الجمهور تحقيقا لغايات تجارية من بينها إقناع المستهلك بمزايا السلع و الخدمة عير الانترنيت (محمود، 2009، الصفحات 35-36)،

بسبب شيوع هذه الإعلانات الالكترونية باعتبارها وسيلة من وسائل استعمال الغش و الخداع و الممارسات غير المشروعة ، فدأب المشرع الجزائري إلى وضع إطارها القانوني بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية و ذلك بوضع شروط الواجب توفرها في الإعلانات التجارية الالكترونية بغية حماية المستهلك الالكتروني و ذلك وفق مايلي:

*يجب أن يكون كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري محدد بوضوح و يسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه ، إلا تمس بالآداب العامة و النظام العام ، و تحديد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا في حالة ما إذا كان العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا ، كما يجب التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة و غامضة ،

*منه أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الالكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الالكترونية ،

ب/ التزام المورد الالكتروني بالإعلام المستهلك الالكتروني:

يعرف الالتزام بالإعلام أنه ذلك الالتزام الذي بموجبه يمنح المحترف للمستهلك جميع البيانات و المعلومات التي تمكنه من التعرف الكافي على خصائص و عناصر و إخطار المنتوج الذي هو بصدد اقتنائه (جحايشية، 2019، صفحة 330)،

حيث ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المورد الالكتروني بالإعلام المستهلك الالكتروني بموجب المادة 11 من القانون السالف الذكر و ذلك عن طريق تقديم العرض الالكتروني بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة و يجب أن يتضمن بعض المعلومات الواردة في المادة

11، كما يجب وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني، بحيث يتم تمكينه بعلم و دراية تامة ،

2.3. مرحلة إبرام العقد الالكتروني:

أورد المشرع الجزائري عدة الضمانات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني أثناء إبرام العقد الالكتروني و التي تتمثل فيما يلي:

أ/ حماية رضا المستهلك في عقد الالكتروني:

مكن المشرع الجزائري، المستهلك الالكتروني من الحماية القانونية و التي تتمثل في تخويله إبطال اعقد الالكتروني نتيجة وقوعه في عيب من عيوب الإرادة التي تتمثل أبرزها في الغلط و التدليس، و تتجلى هذه الحماية في إلزام المورد الالكتروني بإعلام المستهلك الالكتروني حول بيانات المنتوج و إلا أعتبر ذلك قرينة لإيقاع المستهلك ضحية الغش و التدليس (خدوجة، 2015، صفحة 84)،

ب/حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية:

لم يعرف المشرع الجزائري الشروط التعسفية بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، إلا أنه عرفها بموجب المادة 03 من القانون رقم 02/04 المحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية على أنها"كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك م

بند أخر أو عدة بنود أو شروط أخرى من شانها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات الأطراف " (القادر، 2017-2016، صفحة 191)،

من هنا نرى أن المشرع الجزائري خول للمستهلك الالكتروني حق طلب إبطال العقد الالكتروني و التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم قيام المورد الالكتروني بوضع شروط المتعلقة بكيفيات التسليم و إعادة المنتوج و كيفيات الدفع ،

1.3. مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني:

خول المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني الحماية القانونية في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني و ذلك لتحقيق غايتين: الأولى تتمثل في عمل على حسن سيرورة العقود الالكترونية أمام الغاية الثانية تتمثل في حماية المستهلك الالكتروني التي تتمثل فيما يلي:

أ/ التزام المورد الالكتروني بالضمان:

ألزم المشرع الجزائري المورد الالكتروني بضمان حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد الالكتروني وفق المادة 18 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، حيث يشمل هذا الضمان نوعين، هما: ضمان التعرض و الاستحقاق و ضمان العيوب الخفية وفق القواعد العامة (السعدي، 2014، صفحة 304)،

ب/التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق للمنتوج:

ألزم المشرع الجزائري المورد الالكتروني بوجوب تسليم منتوج صالح للغرض الذي اعد له ، و أن يكون مطابق قانونيا و قياسيا ،

و أن يكون موافق للطلبية (مريم،، 2019، الصفحات 321-319-313)،

ج/حق المستهلك الالكتروني في العدول:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف حق العدول بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، إنما خول للمتعاقدين إدراج شروط و أجال العدول عند الاقتضاء في العقد الالكتروني ، و من هنا يعرف حق العدول على انه خيار يقرره القانون للمستهلك الالكتروني أو يتم الاتفاق عليه في العقد من خلال إعلان المستهلك إعلان رغبته في التراجع عن التعاقد خلال مدة معينة بعد إبرام العقد (نبيلة، 2019، صفحة 297)،

4. الحماية القضائية للمستهلك الالكتروني:

علاوة على الحماية الوقائية التي خولها المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني، فان خول أيضا للمستهلك الالكتروني الحماية البعدية و هي التي تتجلى في تدخل القضاء المدني و الجزائي لحماية المستهلك الالكتروني و هو الأمر الذي سوف نورده وفق العناصر الموالية:

1.4. تدخل القضاء المدنى لحماية المستهلك الالكتروبي :

كرس المشرع الجزائري بموجب قانون 05/18 المتعلق التجارة الالكترونية، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني امام القضاء المدني و التي تتجلى فيما يلى:

أ/بالنسبة لسلطات القاضي المدني في مجال المنازعات الالكترونية:

*إبطال العقد الالكتروني و التعويض عنه: نص المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه في حالة عدم احترام المواد الالكتروني لأحكام المادة 10 و 13 التي تتعلق بوجوب توثيق المعاملة الالكتروني بموجب عقد الكتروني مصادق عليه من المستهلك الالكتروني و حالة عدم تعين المعلومات الواجب توافرها في العقد الالكتروني، فانه يجوز للمستهلك الالكتروني طلب إبطال العقد الالكتروني أو التعويض عن الضرر الذي لحق به ،

كما يجوز للمستهلك الالكتروني طلب التعويض الذي لحق به دون إبطال العقد الالكتروني و ذلك في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجال لتسليم و ذلك وفق المادة 22 من قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ،

*إبطال الشروط التعسفية في العقد الالكتروني: يقصد بالبنود التعسفية هي تلك الاتفاقات التي أخلت بالتوازن الظاهر للعقد و التي تتجلى في عدم التوازن بين حقوق و واجبات الأطراف (فيلالي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، 2015، صفحة 387)،

دأب المشرع الجزائر بموجب المادة 29 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية ، إلى تحديد شروط و بنود التي يمكن اعتبارها تعسفية و التي يتوجب على القاضي إبطالها ، من بينها أخد حقوق و امتيازات لا تقابلها حقوق و امتيازات مماثلة معترف بما للمستهلك و

امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك و التفرد بتغيير أجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة (رشيدة، 2018، صفحة 262)،

ب/الإشكالات القانونية المتعلقة بالمنازعات الالكترونية:

رغم التوجه التشريعي الذي انتهجه المشرع الجزائري في مسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة لحماية المستهلك الالكتروني و التي تجلت في إصدار قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، و قانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين الذي جاء تطبيقا للمادة مكرر من القانون المدني التي نصت أن الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني

كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها (السعدي، الواضح في شرح القانون المدني—الاثبات في المواد المدنية و التجارية طبقا لاحدث التعديلات و مزيدة بأحكام القضاء، 2011، صفحة 68)، إلا إن هذه القوانين تعتريها القصور التشريعي الذي يتجلى في العوائق الإجرائية المتعلقة بالمنازعات الالكترونية أمام القضاء المدني التي تتمثل فيما يلي:

من خلال اطلاعنا على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين التي لها علاقة بالمعاملات الالكترونية، اتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يكفل الضمانات القانونية للمستهلك الالكتروني أمام القضاء المدني في مجال المنازعات الالكترونية، مما نتج عنه عدة الإشكالات القانونية التي تتمثل فيما يلي:

*صعوبة تحديد الاختصاص النوعي للمنازعات الالكترونية:

لم يشير المشرع الجزائري بموجب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى قواعد ضبط الاختصاص النوعي للمنازعات الالكترونية، مما يستوجب تطبيق القواعد العامة على المنازعات الالكترونية و ذلك وفق مايلي:

- تعتبر المنازعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية لها وصف الأعمال التجارية المختلطة باعتبار أن محل المنازعة بالنسبة للمستهلك الالكتروني يعتبر عملا مدنيا أما بالنسبة للمورد الالكتروني يعتبر عملا تجاريا (رفاوي، 2017، صفحة 209)، مما يرى الفقه أنه إذا

كان العمل مدنيا بالنسبة للمدعى عليه فيكون فيجب على المستهلك الالكتروني رفع الدعوى أمام القضاء المدني ، أما إذا العمل تجاريا بالنسبة للمدعى عليه أي المورد الالكتروني فيجب على المستهلك الالكتروني رفع الدعوى أمام القسم التجاري (عمار، 2010، صفحة 84)،

- رغم انتهاج الفقه معيار صفة المدعى عليه في الأعمال التجارية المختلطة في مجال المنازعات الالكترونية، فان المشرع الجزائري لم يحسم هذه المسألة مما يستوجب عليه سد هذا الفراغ القانوني عن طريق تحديد ضوابط الاختصاص النوعي في مجال المنازعات الالكترونية ، و من ثم نقترح على المشرع الجزائري خاص قسم خاص متعلق بالمنازعات التجارة الالكترونية نظرا لخصوصياتها الإجرائية و الموضوعية ، و يجب ان يكون مشكل من قاضي و مساعدين من خبراء في مجال التكنولوجيات الحديثة ،

*صعوبة تحديد ضوابط الاختصاص الإقليمي في مجال المنازعات الالكترونية:

تثير المنازعات الالكترونية إشكالية صعوبة تحديد الاختصاص الإقليمي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي ،

حيث لم يشير المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى ضوابط تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة في مجال المنازعات الالكترونية مما يقتضي تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،

ثبت عمليا صعوبة إعمال القواعد العامة المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحكم عدم مسايرتها لخصوصية المنازعات الالكترونية حيث انه من الصعب إعمال فكرة الموطن الافتراضي على الشبكة بسبب صعوبة تحديد موطن المورد الالكتروني (رحاب، 2017/2018، صفحة 218)،

كما أن المنازعات الالكترونية غالبا ما تتضمن طرفا أجنبيا لقيامها، مما تثير عدة الإشكاليات المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة للنظر في النزاع و القانون الواجب التطبيق و مدى قوة و حجية الأحكام الأجنبية لتنفيذها في الجزائر (نسيمة، 2016/2017، صفحة 312)،

2.4. تدخل القضاء الجزائي لحماية المستهلك الالكتروني:

أناط المشرع الجزائري للقضاء الجزائي دور بارز في حماية المستهلك الالكتروني من الجرائم المرتكبة من طرف المورد الالكتروني وفق قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، و نظرا لخصوصية الجرائم الالكتروني المرتكبة من طرف المورد الالكتروني أترأينا إلى دراسة مدى مسايرة المشرع الجزائري لخصوصية الجرائم الالكترونية ضمن قانون الإجراءات الجزائية و قانون رقك 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ،

أ/خصوصية القواعد الإجرائية لمتابعة المورد الالكتروني جزائيا:

تمتاز الجرائم الالكترونية المرتكبة من طرف المورد الالكتروني بعدة سمات تميزها عن الجرائم العادية سواء من حيث الجريمة الالكترونية في حد ذاتها و التي تمتاز بصعوبة إثباتها إذ لا وجود لآثر المادي بعد اقترافها كما

تمتاز بسرعة التنفيذ مما يصعب معاينتها و اكتشافها كما تمتاز بصعوبة التحقيق فيها و ذلك لما تستلزمه من الكفاءات العالية في التحقيق (الكريم، 2017-2016، صفحة 98،96.)،

أو من حيث المجرم الالكتروني الذي يمتاز بكفاءة العالية في مجال التكنولوجيات الحديثة، كما أنه من الصعب إثبات مكان تواجده بسبب أن الجريمة تتم عن طريق الانترنيت ،

في خضم هذه الخصوصية التي تمتاز بما الجريمة الالكترونية المرتكبة من طرف المورد الالكتروني، جنح المشرع الجزائري إلى استحداث عدة القواعد الإجرائية في مجال متابعة و اكتشاف الجريمة الالكترونية و مرتكبيها وفق قانون الإجراءات الجزائية و قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية وذلك وفق مايلي:

*استحدث هيئات الضبط القضائي الخاص في مجال معاينة الجرائم المرتكبة من طرف المورد الالكتروني:

خول المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة، معاينة مخالفات المرتكبة من طرف المورد الالكتروني ،

من هنا نرى أن إسناد المشرع الجزائري معاينة الجرائم المرتكبة من طرف المورد الالكتروني، إلى الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون لإدارات المكلفة بالتجارة، ليس له ما يبرره و ذلك لاعتبارين هما:

أولا: ليس من مهام الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة مراقبة المخالفات المرتكبة من المورد الالكتروني التي تتم طريق وسائل التكنولوجية الحديثة ،

ثانيا: انعدم الكفاءة العلمية لدى الأعوان في مجال التكنولوجيات الحديثة ، خاصة بالاطلاع على مرسوم تنفيذي رقم 415-09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، نرى أن المشرع يشترط

حصول المعني على شهادة في إحدى التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 و أن يكون المترشحون حائزون على شهادة باكالوريا و أتموا بنجاح سنتين من الدراسة أو التكوين العالي في إحدى التخصصات المذكورة في المادة 14 ، و هو الأمر الذي من شانه يحد من فعاليتهم في مجال معاينة تلك المخالفات إذا ما أخدنا باعتبار ضعف التكوين العلمي في الجزائر ،

*إشكالية تطبيق القواعد الإجرائية التي تتعلق بجرائم الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على الجرائم المرتكبة من طرف المورد الالكترونية:

أورد المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية عدة إجراءات المتابعة و الكشف عن الجرائم الالكترونية تكون مراعاة لخصوصيتها و التي تتمثل في امتداد المحلي للضبطية القضائية إلى كافة الإقليم الوطني في مجال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بشرط أن يكون عملهم تحت إشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية بذلك (خلفي، 2019–2018، صفحة 67)، و امتداد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى حسب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية و إمكانية للنيابة العامة الاستعانة بالمساعدين المتخصصون في قضايا فنية حسب المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (جمال ن.، 2016–2015، صفحة 86،88)،

كما أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطية القضائية قيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل السلكية و اللاسلكية بعد حصول على الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي

ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب انجازها و ذلك في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية (بوسقيعة، 2012-2013) صفحة 46،45)،

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم الأحكام الإجرائية للجرائم الالكترونية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يتجلى لنا عدم إمكانية تطبيقها على الجرائم المرتكبة من المورد الالكتروني، باعتبار أن المشرع الجزائري حصر تطبيق تلك الإجراءات الخاصة على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها بموجب المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات و التي تشمل صورتين و هي إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه و تخريب أي إفساد المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة

الآلية (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2013، صفحة 494)، دون الجرائم المرتكبة من المورد الالكترونية المنصوص عليها بموجب قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، و يعتبر ذلك متناقضا مع سياسية المشرع الجزائري نحو حما

المستهلك الالكتروني من الجرائم الالكترونية المرتكبة من المورد الالكتروني التي تستوجب مراعاة خصوصية الجرائم الالكترونية دون حصرها في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،

ب/من ناحية العقاب:

أورد المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 05/18 المتعلق بممارسة التجارة الالكترونية عدة العقوبات المقررة على المورد الالكتروني في حالة مخالفته أحكام هذا القانون و ذلك وفق مايلي:

*الجرائم المتعلقة بالمنتجات و الخدمات المحظورة: و هي تضم صنفين الأول يضم المنتجات الممنوعة في حالة مخالفة المورد الالكتروني أحكام المادة 03 من نفس القانون و هو قيامه بأحد المعاملات الواردة في هذه المادة على سبيل الحصر ، و هي جريمة معاقب عليها بموجب المادة 37 بعقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج مع إمكانية القاضي الأمر بغلق الموقع

الالكتروني من شهر إلى 6 أشهر ، و الصنف الثاني يضمن منتجات حساسة و التي جرمها المشرع الجزائري بموجب المادة 38 من هذا القانون بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج مع إمكانية غلق الموقع التجاري و الشطب من السجل التجاري ،

*الجرائم المتعلقة بالوثائق و السجلات: و يضم أربعة أنواع من الالتزامات، حيث يتمثل الصنف الأول في إخلال المورد بأحد البيانات و الالتزامات المتعلقة بكيفية عرض السلع و المشار إليها في المدتين 11 و 12 و يعاقب عليها بغرامة من 500.000 الى 50.000دج، أما الصنف الثالث فيتمثل في إخلال المورد الالكتروني بالالتزامات المتعلقة بالسجل الالكتروني و هي معاقب عليها بعقوبة غرامة من 20.000 دج إلى 200.00 (بوسنة، 2019، صفحة 497)،

05/18 ألجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الإشهار : نص المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من قانون رقم 40 المتعلق بالتجارة الالكترونية على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة 30 و 31 و 30 و 30 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 الى 50.000 دج ،

الخاتمة:

نستخلص من هذا الدراسة، أن المشرع الجزائري قد أورد مجموعة من الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني في معاملاته التعاقدية مع المورد الالكتروني التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، و التي تحلت في تنظيم المشرع الجزائري أحكام العقد الالكتروني المبرم بين المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني سواء في مرحلة قبل إبرام العقد الالكتروني أو في مرحلة ابرامه أو ما في مرحلة تنفيذه ، كما تجلت الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في تكريس دور القضاء المدني و الجزائي في حماية المستهلك الالكتروني عن طريق منح القاضي المدني سلطة إبطال الشروط التعسفية المضمنة في العقد الالكتروني و تعويض المستهلك الالكتروني عن كل الأضرار الناتجة عن ذلك ، كما أسند للقاضي الجزائي دور سلطة توقيع العقوبات على المورد الالكتروني على الأفعال المجرمة المنصوص عليها بموجب قانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية،

*النتائج:

من خلال دراستنا الوجيزة لهذا الموضوع فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج و التي تتمثل مجملها فيما يلي:

- تنظيم المشرع الجزائري مرحلة ما قبل إبرام العقد الالكتروني بغية تكريس الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني من الإعلانات المضللة و العروض الوهمية الصادرة من المورد الالكتروني، على عكس العقود المدنية لم ينظم فيها المشرع الجزائري مرحلة قبل التعاقد،

- -تمكين المستهلك الالكتروني من إثبات العقد الالكتروني المبرم مع المورد الالكتروني بموجب قانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين في حالة النزاع أمام القضاء المدني
- -التأخر التشريعي في مجال حماية المستهلك الالكتروني في علاقاته التعاقدية مع المورد الالكتروني ، حيث انه لم يقنن الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني إلا في سنة 2015 و 2018 ،
 - -حصر المشرع الجزائي الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في إطار معاملاته التعاقدية مع المورد الالكتروني باعتبار هذا الأخير تاجرا، دون تنظيم أحكام العقد المدني المبرم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ،
- -عدم تنظيم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص في مجال منازعات العقود الالكترونية أمام القضاء المدين ، -عدم خضوع معاينة الجرائم المرتكبة من المورد الالكتروني لإجراءات المطبقة على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب قانون الإجراءات الجزائية ،

*التوصيات:

من خلال ما سبق، أرتأينا أن نقدم بعض التوصيات للمشرع الجزائري المتمثلة فيما يلي:

- على المشرع الجزائري تنظيم أحكام العقد المدني الذي يتم عن طريق وسائل التكنولوجية الحديثة،
- حبذا لو ان المشرع الجزائري تنظيم القواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاع حول العقود الالكترونية عن طريق استحداث القسم الخاص بالمنازعات العقود الالكترونية بتشكيلة جماعية مكونة من قاضي و مساعدين متخصصين في مجال وسائل التكنولوجية الحديثة،

- إسناد مهمة معاينة الجرائم الالكترونية إلى هيئة الضبط القضائي لذوي الكفاءة العلمية في مجال وسائل التكنولوجية الحديثة،
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية عن طريق إخضاع إجراءات معاينة الجرائم المرتكبة من المورد الالكتروني للقواعد الإجرائية المطبقة على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،
 - تجريم أفعال الغش و النصب المرتكبة ضد المستهلك الالكترويي،

6. المراجع:

aspet juridique du .(édition ayrolle الإصدار) internet et le droit .(1996). Olivier ITIANU .commerce electronique

أحسن بوسقيعة. (2012-2013). الوجيز في اقانون الجزائي الخاص (الإصدار الطبعة الثالثة عشر، المجلد الجزء الثاني). الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.

أحسن بوسقيعة. (2013). الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الإصدار الطبعة الخامسة عشر). الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.

أرجيلوس رحاب. (2017/2018). الاطار القانون للعقد الالكتروني"دراسة مقارنة"-اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول شهادة الدكتوراة الطور الثالث. أدرار، قسم الحقوق، الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد دراية-أدرار.

أكسوم عيلام رشيدة. (12 جوان, 2018). المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراة الطور الثالث(LMD) في القانون. تيزي وزو، قسم الحقوق، الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو.

الدهبي خدوجة. (2015). الاليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية-مذكرة لنيل شهادة ما معتبر تخصص القانون الخاص الاساسي. كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أدرار.

ايمان بغدادي. (2018). مقال حول صدور القبول في في العقد الالكتروني و إمكانية العدول عنه. مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الانسانية المعمقة، (العدد الثالث).

بربارة عبد الرحمان. (2011). شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري (الإصدار طبعة ثالثة). الجزائر، الجزائر: منشورات بغدادي.

بلحاج العربي. (سنة 2011). مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

بلحاج العربي. (2011). مصادر الالتزام في القانون الجزائري وفق اخر التعديلات، و مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا (الإصدار بدون طبعة، المجلد الجزء الاول). الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.

بوشناقة جمال. (2018). خصوصية التراضي في العقود الالكترونية. مجلة الاستاذ الباحث الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الاول (العاشر)، صفحة 126.

رابح بوسنة. (2019). المداخلة حول السياسية الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل القانون 55/18. الملتقى الوطنى المتعلق بالإطار القانوني للممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18. قالمة.

شهيناز رفاوي. (2017). الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام في عقود الاستهلاك (الإصدار الطبعة الاولى). عمان، الاردن: دار الايام للنشر و التوزيع.

صياد صادق. (2014-2013). حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش(مذكرة ماجيستير). 39. كلية الحقوق، قسنطينة: كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1.

عبد الحق الصافي. (2006). القانون المدني، الكتاب الأول-تكوين العقد. دار البيضاء بالمغرب: مطبعة النجاح الجديدة.

عبد الرحمان خلفي. (2019-2018). الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن (الإصدار الطبعة الرابعة). دار البيضاء-الجزائر، الجزائر: دار بلقيس للنشر.

عبد الرحمان فطناسي. (2018). المداخلة حول مفهوم التجارة الالكترونية، تقديرها و بيان مدى أهميتها، . الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18 (صفحة). قالمة: كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 بقالمة.

عبد الرزاق احمد السنهوري. (سنة 2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، (المجلد المجلد الأول،). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الله ذيب الله محمود. (2009). حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني-دراسة مقارنة، درجة ماجيستير في القانون الخاص. كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

عبد الله ذيب عبد الله محمود،. (سنة 2009.). حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني-دراسة مقارنة، درجة ماجيستير في القانون الخاص. كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

علي فيلالي. (2015). الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض. الجزائر: موفم للنشر.

علي فيلالي. (2012). الالتزامات-النظرية العامة للعقد (الإصدار بدون طبعة). موفم للنشر.

عموره عمار. (2010). شرح القانون التجاري(الاعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية) (الإصدار بدون طبعة). باب الوادي- الجزائر: دار المعرفة.

ماضي نبيلة. (2019). المداخلة حول حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء المتعلق بالإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18، يوم 08 اكتوبر 2019، قالمة: كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 بقالمة.

محمد صبري السعدي. (2014). الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع و المقايضة در اسة مقارنة في القانونين العربية (المجلد الطبعة سمة 2014). الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،

محمد صبري السعدي. (2011). الواضح في شرح القانون المدني-الاثبات في المواد المدنية و التجارية طبقا لاحدث التعديلات و مزيدة بأحكام القضاء (الإصدار بدون طبعة). الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع.

مراد ميهوبي. (2018). المداخلة حول التجارة الالكترونية في الجزائر الصعوبات و الحلول، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 05/18، قالمة: كلية الحقوق و العلوم السياسية 08 ماى 1945 جامعة قالمة.

مصطفى هنشور نسيمة. (2016/2017). النظام القانوني للتجارة الالكتروني وفق التشريع الجزاري و التشريع المقارن، اطروحة لحصول على شهادة دكتوراة في القانون الطور الثالث. مستغانم، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.

معروف عبد القادر. (2017-2016). الاليات القانونية لحماية المستهلك-دراسة مقارنة-،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون المدني الاساسي. كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم.

نجيمي جمال. (2016-2015). قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) (الإصدار الطبعة الاولى). الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.

نعمان عبد الكريم. (2017-2016). الجرائم الالكترونية و موقف المشرع الجزائري منها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي. الجزائر، الجزائر: كلية الحقوق يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1.

نهى شريف. (2019). الأليات القانونية لابرام العقد الالكتروني في شوء التشريع الجزائري بين النص و النطبيق. الملتقى الوطني حول الاطار القانوني لممارسة التاجة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18 (صفحة 11). قالمة: كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

نورة جحايشية. (2019). المداخلة حول الالتزام بإعلام المستهلك في مجال التجارة الالكترونية. نورة جحايشية، المداخلة حول الالتزام بإعلام الفانوني المداخلة حول الالتزام بإعلام المستهلك في مجال التجارة الالكترونية، الملتقى الوطني الملتقى بالإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18 ، قالمة: كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

ى. (بلا تاريخ).

يغلى مريم،. (2019). يغلى مريم، المداخلة حول النزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق. الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18. قالمة: كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماى 1945 بقالمة.

ى. (بلا تاريخ).

يغلى مريم، (2019). يغلى مريم، المداخلة حول التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق . الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 05/18. قالمة: كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 بقالمة.